المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

د. نوال عبدالمجيد محي الدين معطى
أستاذ مساعد – كلية الشريعة - جامعة جرش
E-MAIL: Kenanalwardat1974@gmail.com

الملخص

فوض الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم جميع المناصب الدينية فكان المبلغ والمفتي والقاضي والإمام.

والتمييز بين ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من التصرفات بهذه الصفات أمر بالغ الأهمية في فهم السنة النبوية وبيان مقاصد التشريع فيها، لئلا يختلط التشريع بغيره.

وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة ليست شرعا ملزما مستقرا إنما الملزم فيها مراعاة المصلحة بما يتفق مع روح الشريعة، فالسياسة الشرعية مصدر خطب لاستنباط الأحكام في القضايا المستجدة.

Summary:

Allah has delegated to His Messenger (peace and blessings of Allah be upon him) all religious positions, such as the Mufti, the Mufti, the judge, and the imam.

Distinguishing between the acts of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) from the behavior of these attributes is very important in understanding the Sunnah and clarifying the purposes of the legislation so as not to interfere with the legislation.

The acts of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) are not obligatory, but the obligation to observe the interest in accordance with the spirit of the Sharia is legitimate.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة:

الحمد لله رب العامين، صاحب المنة على الناس أجمعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، و المؤسس لدولة الحق المبين ، سيدنا محمد وسائر إخوانه من الأنبياء و المرسلين ، ورضي الله تعالى عن الصحابة المبايعين المجاهدين ، و آل بيت النبي المطهرين بنص كتاب رب العالمين ، و سائر الدعاة و العلماء و المجددين . أما بعد :

فإن الله تعالى قد فوض لرسوله صلى الله عليه وسلم جميع المناصب الدينية فكان المبلغ و المفتي

والقاضي و الإمام ، نتج عنه أن تكون تصرفاته تارة تبليغا و تشريعا وتارة فتيا

وتارة قضـــاء أو إمامة، و التمييز بين هذه التصـــرفات بالغ الأهمية في الحفاظ على هذا الدين و صلاحيته للتطبيق.

وكثيرا ما تضـــل الأفهام في حمل دلالات الســـنة النبوية على غير مقصـــودها، فتوقع الناس في الضيق والحرج، لأن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم تختلف آثارها في الشريعة.

وقد بينت البحث الموسوم ب (السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه و سلم) على مقدمة و ثلاثة مباحث و خاتمة .

المقدمة .

المبحث الأول : مفهوم السياسة الشرعية .

المطلب الأول : مفهوم السياسة .

المطلب الثاني : مفهوم الشرعية .

المطلب الثالث : المقصود بالسياسة الشرعية

المبحث الثاني : دلالة تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم على الأحكام .

المطلب الأول : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الرسالة والتبليغ .

المطلب الثاني : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإفتاء .

المطلب الثالث : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء .

المطلب الرابع : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والسياسة .

المبحث الثالث : شواهد السياسة الشرعية في الهدي النبوي .

الخاتمة.

قائمة المراجع

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مشكلة الدراسة :

تحاول الباحثة تسليط الضوء على السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم و دلالاتها للإجابة على عدة أسئلة :

- ما حقيقة السياسة الشرعية ؟
- ما أهمية التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ؟
- ماذا يترتب على التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ؟
- هل يساعد تصرف الرسول صلى الله و عليه وسلم بوصف الإمامة على فهم التشريع و النظر إلى المآلات و الموازنة بين المصالح و المفاسد ؟

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية البحث في :

- بيان أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ليست كلها تبليغا ملزما .
- التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم لئلا يختلط التشريع بغيره .
- فهم تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم و البحث في مقاصد المصالح التي روعيت فيها .
- السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .
- دور السياسة الشرعية في بيان أحكام القضايا المستجدة و توجيه الفتوى المعاصرة .

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية و التحليلي الاستنتاجي في بيان دلالة تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم و إبراز مواقف العلماء في تفسيرها

عزو الآيات و تخريج الأحاديث و توثيق الآراء من مصادرها

الدراسات السابقة :

* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي أهم ما ألف في السياسة الشرعية ، بين فيه الفروق بين تصرفات الإمام و القاضي و المفتي . وقد بين الإمام القرافي منهجه في مقدمة الكتاب فقال :"وقع بيني و بين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتوى المخالف و بين الحكم الذي لا ينقضه المخالف وبين تصرفات الحكام و بين تصرفات الأئمة فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب "

* السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية (رسالة دكتوراه) إعداد محمد محمود أبو ليل المشرف الدكتور عبد المجيد الصلاحين. الجامعة الأردنية . ذكر الباحث أن البحث اقتصر على بيان السياسة ، الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية مما يفتح المجال أمام الباحثين للتطرق للجوانب الأخرى من تصرفاته صلى الله عليه وسلم خصوصاً في جوانب العقوبات والجوانب الدستورية وغير ذلك من الجوانب.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

* الجانب التشريعي في السنة النبوية ، بحث منشور محكم للدكتور يوسف القرضاوي بمجلة مركز بحوث السيرة والسنة .بين فيه أقسام السنة التشريعية و غير التشريعية و أقوال العلماء و التطبيقات الفقهية .

المبحث الأول : المقصود بالسياسة الشرعية :

المطلب الأول : تعريف السياسة .

السياسة لغة :من السوس يقال سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم والسياسة القيام على الشيء و التدبير له بما يصلحه [1].

وساس يسوس إذا أحسن النظر إذا السياسة بوجه عام في اللغة تعني تدبير الأمر و القيام على مصلحته[2].

فلفظ السياسة في اللغة له العديد من الدلالات و كلها تدور حول تدبير الأمر و القيام بما يصلحه.

السياسة اصطلاحا : هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها و إن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي [3]. حصر هذا التعريف سلطة تقدير المصلحة في الحاكم مع أن للقاضي أيضا السلطة في تقديرها و لم يبين نوع المصالح التي يجوز الاستناد عليها .

وهي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل [4].

و عرفها المقريزي في خططه بأنها : القانون الموضوع لرعاية الآداب و المصالح و انتظام الأحوال [5].

المطلب الثاني : المقصود بالشرعية

الشرعية لغة : من شرع و الشَّريعة والشّرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه[6].

و الشَريعَةُ: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي سن [7].

([1]) الفارابي , الصحاح تاج اللغة 938/3 . ابن منظور ، لسان العرب ، 108/6 . الفراهيدي ، كتاب العين ، 336/7 . الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس 157/16 . عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1133/2 . البستي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، 231/2 .

([2]) قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، 237/1 .

([3]) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 11/5 .

([4]) الكفوي , الكليات 510/1 .

([5]) المقريزي الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، 220/2.

([6]) الفراهيدي كتاب العين ،253/1.

([7]) الفارابي ، الصحاح تاج اللغة ، 1236/3

المقصود بالشرعية في الاصطلاح : الدّين الْمَنْسُوب إِلَى نَبينَا عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وَسَائِر الْأَنْبِيَاء وَهُوَ الْوَضع الإلهي السَّائِق لِذَوي الْعُقُول باختيارهم الْمَحْمُود إِلَى الْخَيْر بِالذَّاتِ[8].

وفي القرآن الكريم: (شَـرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّـى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّـيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَـى وَعِيسَـى أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْـرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ) [9].

شرع الأمر: جعله مشروعا مسنونا [10]

المطلب الثالث : المقصود بالسياسة الشرعية

عرفها ابن القيم عليه رحمة الله بأنها ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد ، و إن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم و لا نزل به وحي [11].

و عرفها المعاصـرون بعدة تعريفات مدارها أن السـياسـة الشـرعية هي فعل ما يرى فيه الحاكم مصلحة الرعية و إن لم يرد فيه نص ، و تعهد الأمر بما يصلحه .

فعرفها عبد الوهاب خلاف بأنها ما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق و أصول الإسلام و إن لم يقم على كل تدبير دليل خاص [12].

و عرفها عبد الرحمن تاج و الزحيلي بأنها الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة و تدبر شـؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشـريعة نازلة على أصـولها الكلية محققة أغراضـها الاجتماعية و لو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب و السنة [13].

فالسياسة بهذا المعنى تشمل إيجاد حكم فيما لا نص فيه و مراعاة توافقه مع غاية النص بما يحفظ المصلحة ، وهي تشمل الفقه الإسلامي كله بخلاف من حصرها من الفقهاء بالفقه الجنائي للزجر و التأديب[14].

التعريف المختار :

دلت التعاريف السابقة بوضوح على أن :

([8])القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، 062/1 .

([9])الشورى: 13

([10])سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، 193/1

([11]) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، 12/1 .

([12]) خلاف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية و الخارجية و المالية ، 7/1.

([13]) الزحيلي ، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ط1 ، دار المكتبي ، 1419 ، 1999 تاج ، عبد الرحمن ، السياسة الشرعية و الفقه الإسلامي ، مجلة الأزهر ، 12

([14]) انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ،11/5 ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،20/6 .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

- السياسة الشرعية من فعل الحاكم .
- مجال فعل الحاكم هو ما لا نص فيه أو نص علل بمتغير .
- يقصد من فعل الحاكم تحقيق المصلحة .
- أن تكون متفقة مع روح الشريعة .
- عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة .

و عليه يمكن القول بأن السياسة الشرعية هي : ما يتخذه الإمام من إجراءات لتدبير شؤون الرعية و تحقيق العدل و المصلحة لهم في ضوء ما يواجهه من ظروف و تحديات مما لم يرد به نص خاص أو ورد به نص قائم على عرف أو علة متغيرة أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة أو يحتمل تطبيقه صورا متعددة [15].

فأدلة استنباط الأحكام قد لا تفي بمعالجة النصوص أو استنباط الأحكام فيما لا نص فيه بنظر مقاصدي مبني على فهم النص و فهم الواقع .

المبحث الثاني : دلالة تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم على الأحكام .

المقصود بتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل لغرض تحقيق مصلحة عامة كونه إماما للمسلمين ، و التفريق بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالغ الأهمية في فهم السنة النبوية و البحث في مقاصد المصالح التي روعيت فيها و اجتناب الخلط في الاستدلال و الجمود الفكري .

وقد ميز الإمام القرافي[16] بتفرد بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم و فرق بين مفهوم كل منها بفروق دقيقة [17]. فقد ذكر في كتابه الفروق أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم و القاضي الأحكم و المفتي الأعلم فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة ، و قاضي القضاة و عالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته و هو أعظم من كل من تولى منصبا في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع تصرفاته فمنها ما يكون بالتبليغ و الفتوى إجماعا ، و منها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة و منهم من يغلب عليه أخرى [18].

و على ذلك فإن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أقسام :

_ تصرفات بوصف الرسالة و التبليغ .

([15]) أبو الليل ، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية و الاقتصادية 20 .

([16]) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن ، الإمام العلامة وحيد دهره و فريد عصره أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله ، كان إماما بارعا في الفقه و الأصول و العلوم العقلية وله معرفة بالتفسير . توفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام 684 . ابن فرحون ,الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 236/1 .

([17]) انظر القرافي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الفروق ،عالم الكتب ، 206/1 .

([18]) المرجع السابق ، 205/1، 206.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

_ تصرفات بوصف الإفتاء .

_ تصرفات بوصف القضاء .

_ الإمامة و السياسة .

و تباين دلالة نصوص السنة النبوية إنما يدل على تطور التشريع و تنوعه

المطلب الأول : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الرسالة و التبليغ :

تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الرسالة و التبليغ هو مقتضى الرسالة و أغلب الأحوال عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى :" **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ** "[19]. و قوله : "**يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** " [20].

و الرسالة تبليغ لا مجال للاجتهاد و الرأي فيه ، فيكون كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل لازم التنفيذ و الإتباع على الوجه الذي ورد به . قال تعالى : " **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** "[21].

المطلب الثاني : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإفتاء:

ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قبيل الفتوى [22] هو إخبار عما شرعه الله تعالى لعباده " وهو بهذا المنصب إنما يتصرف بتعريف الحكم الشرعي لا بتنفيذه كتصرفه عليه الصلاة والسلام في العبادات بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فكل ذلك يعتبر من باب الفتوى "[23].

قال ابن القيم عليه رحمة الله : أول من وقع عن الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم و أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين و إمام المتقين و خاتم النبيين عبد الله و رسوله و أمينه على وحيه و سفيره بينه و بين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين و كان كما قال أحكم الحاكمين : "قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"[24]. فكانت فتاويه في وجوب اتباعها و تحكيمها و التحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا و قد أمر

([19]) آل عمران 144.

([20]) المائدة 67

([21]) الأنعام 19

([22]) الفتوى :هي الاخبار عن الحكم الشرعي . ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 4/ 150 .
وهذا التعريف شامل لما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتابُ والسنةُ، أو أجمعت عليه الأمة، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده .

([23]) قلع ، فؤاد حني ، مقاصد تصرفات الرسول ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1427، 2006 ، 76

([24]) ص : 86

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الله عباده بالرد إليها حيث يقول : "فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[25].[26].

و من فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [27].

ارتاب الصحابة رضوان الله عليهم بماء البحر لتغير لونه و ملوحته هل تصح الطهارة به ،فاستفتوه صلى الله عليه وسلم فأفتاهم بالحكم و زاد عليه حكم ميتة البحر لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد لذلك .

وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحبا له تعليمه إياه[28].

و منها ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "[29].

نهي منه صلى الله عليه وسلم و إخبار بأن ما اعتقد قبل ذلك من جواز هذا البيع ليس صحيحا . فدل على أنه لا يحل بيع ما ليس في الملك و القدرة لما في ذلك من الغرر و التردد بين الحصول على المبيع و عدمه.

و منها ما روي من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ[30].
الأصل أن هذه الأفعال مرتبة : رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة .
لكن أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إذا قدم جاهلا أو ناسيا على اختلاف بينهم في وجوب الدم [31].

([25]) النساء : 59

([26]) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 9/1

([27]) صححه الألباني ، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 42/1 .

([28]) البستي ، معالم السنن ، 43/1.

([29]) البهقي، السنن الكبرى، باب: ما ورد في كراهية التبايع، رقم الحديث(10705)، 517/5 . قال عنه الزيلعي: حديث حسن. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ، 9/4.

([30]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الفتيا و هو واقف على الدابة و غيرها ،حديث رقم 83 ، 28/1

([31]) الزرقاني، ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، 588/2

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وقد فرق القرافي بين التبليغ والفتيا بأن الأول تبليغ ونقل من الله تعالى إلى الخلق ، والثاني إخبار عن حكم الله عز وجل في ما يجده من الأدلة [32].

و عليه فإن كل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا إنما هو إخبار عن الله تعالى وواجب الإتباع و التحكيم لأنها بيان لحكم الله تعالى .

المطلب الثالث :تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء :

لما استقر الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة تولى أمر القضاء ، و لم يكن للمسلمين قاض سواه ، فرسم نهجا للعدل واضح المعالم و كان كل ما ورد من تصرفاته صلى الله عليه وسلم في دعاوى الأموال والأيمان والنكولات والخصومات والإيلاء والفيئة والعقود وغيرها ، يعد من قبيل القضاء ، ولا يجوز الإقدام عليه إلا بحكم الحاكم أو القاضي .

والفاصل في تصرفه صلى الله عليه وسلم في القضاء ، إن كان بين اثنين أو أكثر في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو بالأيمان أو النكولات ونحوها ، علمنا أنه تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالقضاء دون الإمامة العامة أو غيرها ، لأن هذا شأن القضاء والقضاة [33].

ومن أمثلة قضائه صلى الله عليه وسلم ما روي عن ابن عباس رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا " [34].

يستفاد من قضائه صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة :

أن كراهة المرأة لزوجها و الخوف من تضييع حقوقه يعد عذرا يبيح لها الفراق بالخلع .

جواز الخلع و الترغيب فيه إذا عرف الشقاق و الوحشة بين الزوجين كما يستفاد منه جواز الخلع على جميع ما أعطى الزوج .

و منها ما روي عن الشعبي قال : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: " فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" [35].

---

(32) القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، 100/99

(33) سليمان ، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في شؤون الدولة ومدى قبولها للإجتهاد ، 16

(34) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم الحديث (5276) ، 47/7 .

(35) النيسابوري ، الصحيح ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم الحديث (1480) ، 1117/2

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وفيه أن المبانة ليس لها النفقة والسكنى وإنما يثبت ذلك لمن لزوجها عليها رجعة .

المطلب الرابع : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والسياسة

ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تصرفات على وجه الإمامة هو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، وهي أحكام منوطة بأسباب ومصالح أساسية لا يجوز أن ينظر فيها إلا الإمام.

قال الإمام القرافي : وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس [36].

ومن تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة ترك قتل المنافقين ، وقائع الشورى في سيرته صلى الله عليه وسلم ، ما جاء في صلح الحديبية من حذف وصف النبوة من اسمه صلى الله عليه وسلم ، واسم الرحمن من وثيقة الصلح لما رفض الكفار كتابتها ، قسمة الغنائم ، بعث الجيوش لقتال الكفار وغيرها .

كل ذلك يعطي وجه المشروعية للحاكم أو الإمام ، للسعي في جلب المصلحة ودرء المفسدة في تدبير الشأن العام فيما لا نص فيه ، أو فيما ورد فيه نص عام يحتمل الاجتهاد والتأويل والتخصيص ، أو ما ارتبط بعرف ، أو علل بعلل متغيرة .

وفي الاستدلال بسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم يجب مراعاة المصالح والمفاسد التي رعاها والاعتبار بما اعتبر به في جلب المصلحة ودرء المفسدة ، ومراعاة الإطار العام لاجتهاده صلى الله عليه وسلم مع مراعاة تغير الأعراف والعادات والظروف .

فمثلا : كون الرسول صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عشر سنوات اقتضتها طبيعة العقد والمصلحة ولا يدل على أن العهد مع الكفار مدته عشر سنوات ، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة تحتاج إلى تدقيق النظر والبحث في كيفية استنباط الأحكام منها في الوقائع المختلفة ، ولا تكفي فيها المعرفة العابرة، لأنها تتعلق بمعالجة السياسة العامة للمسلمين وتحقيق مصالحهم وتنظيم العلاقات مع الأفراد والدول وتوزيع الإقطاعات وإبرام المعاهدات ...

وهي ليست شرعا ملزما مستقرا إلى أن تقوم الساعة مهما اختلفت المصالح أو تغيرت الظروف والأحوال ، بل الملزم فيها هو مراعاة المصلحة والغرض أو الهدف الأساسي ، بل يترتب على الالتزام بهذه التصرفات التزاما حرفيا دون مراعاة لظروفها وملابساتها مخالفة صريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وموقع للناس في الحرج [37].

([36]) القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، 93

([37]) سليمان ، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في شؤون الدولة ومدى قبولها للاجتهاد ، 38 .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثالث : شواهد السياسة الشرعية في الهدي النبوي

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من النصوص والمواقف هي من قبيل السياسة الشرعية . ولا شك أن شرح أمرها يطول. لكن المهم هنا أن نذكر بعض ما مارسه الرسول صلى الله عليه وسلم منها و ما كان من نتائجها و عظيم آثارها .

1- روى البخاري عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " [38].

السياسة في تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث :

- إرساء دولة يتجاوز أفرادها كل تعصب قبلي على خلاف المجتمع الجاهلي الذي كانت تحكمه القبلية لا الدعوى الدينية .
- منع الرسول صلى الله عليه وسلم سيدنا عمر عن ضرب عنق المنافق عبدالله بن أبي درءا للمفسدة التي سيؤول إليها قتله ،حيث أنه كانت له زعامة في قومه ودعوى القبلية سائدة في المجتمع، فقتله سيؤدي إلى مفسدة ثورة قبيلته ، وإثارة الشقاق في المجتمع المسلم ، وهي مفسدة أعظم من مصلحة قتل فرد واحد لاستئصال شره ، بل المفسدة الاعظم تشويه صورة الإسلام بقتل هذا المنافق الذي كان يظهر الإيمان ويكتم النفاق والزندقة ، فيقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه [39].
- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستألف النافرين عن الإسلام بلين الكلمة و بسط المال فكان يعفو عن أشياء كثيرة تأليفا لقلوبهم و هذا مطلب يتوجب على الداعية إلى دين الله مراعاته.

يقول ابن القيم رحمه الله : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم إن محمدا يقتل أصحابه ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل ، ومفسدة التنفيذ أكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل [40] .

إنها سياسة شرعية حكيمة رشيدة في معالجة المواقف العصبية في حزم و قوة أعصاب و بعد نظر .

([38]) البخاري ، صحيح البخاري ، بَابُ قَوْلِهِ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، رقم الحديث (4905) ، 1861/4 .

([39]) الكيلاني ، أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية ، العدد 1 ، الجزء 32 ، مجلة الدراسات / العلوم الشرعية والقانون ، 2006 ، 13 .

([40]) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،3، 111.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

فالموازنة بين المصلحة و المفسدة حل عظيم في درء ما استقر من مفاسد في المجتمع الإسلامي و معالجتها من خلال مراعاة الحال و المآل .

2 – ما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ " [41].

اختلف العلماء في هذه المسألة ، هل كان تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بموجب الفتوى أم هو تصرف بالقضاء ؟

إن كان الأول فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ، وهو مذهب الشافعي ، وإن كان الثاني – أي بالقضاء – فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاضي ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وأيا ما كان تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم الفتوى أو القضاء فهو يمثل لونا من ألوان التشريع استنادا إلى قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ويمكن أن نستخلص من هذا التصرف مايلي :

- أَنَّ النَّفَقَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ بَلْ بِالْكِفَايَةِ.
- أسبقية هذا الحق على واجب المحافظة على مال الزوج الذي لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه .
- إثبات الحق لصاحب الحق المغتصب أو الممنوع منه أن يأخذه إذا وجده أو أمكن الحصول عليه بأية وسيلة [42].
- إسقاط النصوص المطلقة على أعراف الناس في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي .

3- تحالف الرسول صلى الله عليه وسلم مع قبيلة خزاعة و نص الوثيقة : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ وَبُسْرُ وسَرَوَاتُ بَنِي عَمْرٍو فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي لَمْ أَتْمُ بَالَكُمْ، وَلَمْ أَضَعْ فِي جَنْبِكُمْ وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِي مِنْ تِهَامَةَ عَلِيَّ أَنْتُمْ، وأَقْرَبُهُ مِنِّي رَحِمًا، وَمَنْ تَبِعَكُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ، فَإِنِّي قَدْ أَخَذْتُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ لِنَفْسِي، وَلَوْ هَاجَرَ بِأَرْضِهِ غَيْرَ سَاكِنِ مَكَّةَ إِلَّا مُعْتَمِرًا، أَوْ حَاجًّا، وَإِنِّي لَمْ أَضَعْ فِيكُمْ إِذْ سَلَّمْتُ، وَإِنَّكُمْ غَيْرُ خَائِفِينَ مِنْ قِبَلِي، وَلَا مُحَصَّرِينَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَابْنَا هَوْذَةَ وبايَعَا، وهَاجَرا عَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ عِكْرِمَةَ وَأَخَذ
4- لِمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّ بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ أَبَدًا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ [43].

(41) البخاري ، صحيح البخاري ، ،بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، رقم الحديث (5364)، 65/7

(42) الشريف ، ، نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات ، 85 وما بعده .

(43)الطبراني ، المعجم الكبير، 29/2 . ابن ابي شيبة ، ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار /402 (واللفظ للطبراني).

اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم سياسة عقد الإتفاقيات و المعاهدات مع القبائل ليحرم قريشا من قوى كان من الممكن أن تتحالف معها ضد المسلمين لضمان الأمان لدعوته .

ووجه السياسة في التعامل مع خزاعة يتجلى في ما يلي :

- استغل الرسول صلى الله عليه وسلم العداء القديم بين قريش و خزاعة و كانت محاولة لتحسين العلاقة مع خزاعة التي لم تسلم بعد و المصلحة جلية من حيث الحدود الشرعية لسياسة الأعداء و أن الحرب خدعة ، و الواقع التاريخي بالأمس القريب يدلنا على أهمية التصارع بين القوى الدولية ، ومن خلال هذا الصراع يعطى المسلمون فرصة ذهبية في الدعوة و العمل لانشغال كل طرف بالآخر .
- لم يطالب الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين من خزاعة بالهجرة لأنه لاحظ أنه سيكسب منها وهي مقيمة في ديارها أكثر من كسبه منها إذا هاجرت إلى المدينة ، فقد كانت تعيش وسط قريش حيث يمكنه استقصاء أخبار أعدائه المكيين ، وقيام خزاعة بدور الحليف الذي يدافع عن الرسول صلى الله عليه وسلم .
- فعل النبي صلى الله عليه وسلم العرف الاجتماعي في تحالف جد الرسول صلى الله عليه وسلم مع قبيلة خزاعة وتجديد ذلك التحالف ، لذلك قال العلماء : العادة شريعة محكمة ، وأي تجمع قبلي حول الدعاة هو في نتيجته النهائية من صالح الدعوة والداعية ، لذا جاء على لسان لوط عليه السلام

" قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ " [44] . [45].

5- قصة بول الأعرابي في المسجد :

ما روي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " [46].

راعى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أن الأعرابي لم يعلم عدم جواز البول في المسجد ، و تعدد مكان النجاسة في المسجد إذا قطع الأعرابي بوله و تضرره بانحباس بوله فدفع هذا الضرر لمراعاة المفسدة المترتبة عليه و أن هذه النجاسة تزال بسجل من ماء .

قال الإمام النووي : "وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِيذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد " [47].

([44])هود : 80

([45]) أنظر : الفهداوي ، الفقه السياسي للوثائق النبوية ، 126 وما بعدها .

([46]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم الحديث (220) ، 54/1

([47]) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 191/3 .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

6- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ " [48].

ترك الرسول صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة لحداثة عهد المجتمع بالكفر ، وخشية نفور الناس وحفظا لحرمة البيت في نفوسهم ، لأنهم كانوا يعظمون الكعبة في الجاهلية وفي الإسلام .

قال الحافظ : " وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرَ مِنْهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يكن محرما " [49].

ففي بناء البيت على قواعد إبراهيم مصلحة لكنها تعارضت مع مفسدة أعظم ، هي فتنة الناس ومس حرمة البيت .

وفي سياسته صلى الله عليه وسلم منهج سديد للحكام وولاة الأمور في ترك الصواب خشية الوقوع في المفسدة ، وَاجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا ينكرهُ النَّاسُ ويزعزع ثقته في نفوسهم، وَ في الحديث أيضا إشارة إلى حديثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، وَفِيهِ القاعدة العظيمة سَدُّ الذَّرَائِعِ خشية الوقوع في المفاسد .

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله : " تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ " [50].

7- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» [51].

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد أسلوب المفاجأة في غزواته ليباغت العدو في عقر داره ويعتبر هذا سبقا عسكريا استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم [52].

([48]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب فضل مكة وبنيانها ، رقم الحديث (1586) ،147/2 .

([49]) العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 225/1

([50]) ابن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين بن عبدالعزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، 1414 هـ - 1991 م ، 5/1 .

([51]) البخاري ، صحيح البخاري ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ ، رقم الحديث (2945) ، 48/4 .

([52]) فرج ، محمد ، العبقرية العسكرية في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، 329 .

فالسياسة الشرعية في تصرفه صلى الله عليه وسلم استخدام عنصر المباغتة والمفاجأة وما لم يكن في الحسبان لهزيمة عدوه . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فَيَجِبُ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ وَيُنْتَهَزَ فِيهِمْ الْفُرْصَةُ. (53).

8- حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في التهمة إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم .
الأصل أن الحرية حق للإنسان لايجوز إهداره إلا بموجب حكم شرعي و لايجوز حبس المتهم المعروف ببره و صلاحه، غير أن حبس المتهم إذا ظهرت عليه علامات الريبة سياسة عادلة و تصرف حكيم تدعو إليه الحاجة للحد من الفعل الإجرامي و استتباب الأمن في المجتمع ، كما أن فيه مصلحة المدعي لتحصيل حقه و الحيلولة دون هروب المتهم و تغيير آثار و معالم الإتهام . فههنا تعارضت المصلحة العامة مع الخاصة فوجب تقديم المصلحة العامة للحيلولة دون ضياع الحقوق و انتشار الفساد بين الناس . لأنه كما قال الدكتور القرضاوي :"من أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذ إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية " (54).

9- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ " (55).
لجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ضرب الحصار على بني النضير إلى أسلوب آخر للضغط عليهم ، فأمر بقطع نخيلهم وتحريقها .
أما تقطيع النخل وحرقه ويقاس عليه سائر ممتلكات العدو فليس على إطلاقه إنما تحكمه المصلحة ، وهو جائز لقوله تعالى : "مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ " (56).
قال العز بن عبدالسلام : " وأما إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار ، فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم " (57).
و قال ابن حجر في جواز قطع الشجر : " لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا لَا يَجُوزُ قَطْعُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ أَصْلًا وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى غَيْرِ الْمُثْمِرِ وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ الَّذِي قُطِعَ فِي

(53) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، 217/3.

(54) القرضاوي , السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، 35 .

(55) البخاري ، صحيح البخاري ، بَابُ قطع الشجر والنخل ،رقم الحديث (2326) ، 104/3

(56) الحشر : 5

(57) العز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 93/1

قِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْقِتَالُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَبِي ثَوْرٍ [58].

بذلك يكون الأصل عدم قطع الشجر أو تخريب ممتلكات العدو لأن المقصد من الحرب رفع أذى الراعي الظالم فإذا تبين أن الهدم و القطع ضـــرورة حربية فإنه جائز كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم [59].

10- كل ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حق اللواطة من القتل أو الرجم أو التنكيس و غير ذلك فذاك محمول على السياسة الشرعية إذ المقصد منها تشنيع هذه الفعلة و الردع عنها ،و أضعف الرسول صلى الله عليه وسلم الغرم على السارق و أخذ شطر مال تاركي الزكاة و كسر دنان الخمر . كل ذلك مبناه السياسة مراعاة لمصلحة [60].

الخاتمة :

أهم ما يمكن استخلاصه من هذا البحث :

- أن السياسة الشرعية من فعل الحاكم فيما لا نص فيه أو فيما ورد فيه نص قائم على عرف أو علة متغيرة .
- يقصد من السياسة الشرعية تحقيق المصلحة بما يتفق مع روح الشريعة .
- السياسة الشرعية منوطة بالإمام وحده .
- السياسة الشرعية مصدر خصب لاستنباط الأحكام في القضايا المستجدة وفق الضوابط الشرعية.
- التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى الفهم الصحيح للتشريع ويجنب الخلط في الجانب التشريعي .
- تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة ليست شرعا ملزما إنما هي مجال لاجتهاد العلماء من بعده في ضمن الضوابط الشرعية .

التوصيات :

- الاهتمام بجانب السياسة الشرعية لما فيها من نفع عظيم في إيجاد أحكام شرعية للنوازل و الأحكام الجديدة حتى لا تعجز الأحكام الفقهية عن تلبية حاجات الناس.
- التشجيع و فتح المجال أمام الباحثين للتأليف في السياسة الشرعية .

([58]) ابن حجر ، فتح الباري ، 5، 9 .

([59]) أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى ، خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1425، 664/2

([60]) ابن قيم الجوزية ، الفراسة تحقيق صلاح أحمد السامرائي ،مكتبة القدس ، 93 و ما بعدها ،خليفة ، إبراهيم بن يحي ،السياسة الشرعية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،81 ، القرضاوي ، السياسة الشرعية ،36/35 .

قائمة المراجع :

(1) القرآن الكريم
(2) الألباني ،محمد ناصـــر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الســـبيل ، ط2 ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،1405 هـ - 1985م .
(3) البخاري , محمد بن إسـماعيل , صـحيح البخاري , تحقيق مصـطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة
(4) البخاري ,محمد بن إسماعيل , صـحيح البخاري , تحقيق محمد زهير الناصـر ،دار طوق النجاة,الطبعة الأولى 1422.
(5) البستي ,أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ,مشارق الأنوار على صحاح الآثار , المكتبة العتيقة ودار التراث .
(6) البهقي، احمد بن الحســين، الســنن الكبرى، ط1 ، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية بيروت، 1424ه – 2003م.
(7) خلاف , عبد الوهاب , السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية , دار القلم , طبعة 1988,1408,
(8) الزبيدي , أبو الفيض, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني , تاج العروس من جواهر القاموس , دار الهداية , تحقيق مجموعة من المحققين.
(9) الزحيلي ,وهبة,الذرائع في السـياسـة الشـرعية والفقه الإسـلامي , دار المكبتي, سـورية , الطبعة الأولى 1999,1419.
(10) أبو زهرة , محمد بن أحمد بن مصـطفى ,خاتم النبيين صـلى الله عليه وسـلم, دار الفكر العربي , القاهرة 1425.
(11) الشريف, عبد السلام محمد, نظرية السياسة الشرعية , الضوابط والتطبيقات ، منشورات جامعة قان يونس,بنغازي,الطبعة الاولى1996
(12) ابن أبي شـيبة , أبو بكر عبدالله بن محمد, الكتاب المصـنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى، 1409، تحقيق كمال يوسف الحوت
(13) الطبراني, سـليمان بن أحمد بن أيوب, المعجم الكبير,مكتبة ابن تيمية,الطبعة الثانية,تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
(14) ابن عبد السـلام , عز الدين عبد العزيز, قواعد الأحكام في مصـالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية , القاهرة 1991,1414.
(15) العســقلاني, أحمد بن علي بن حجر, فتح الباري شــرح صــحيح البخاري,دار المعرفة, بيروت1379، تصحيح محب الدين الخطيب
(16) عمر , أحمد مختار عبد الحميد , معجم اللغة العربية المعاصـــرة , عالم الكتب ،الطبعة الأولى 2008.1429.
(17) الفراهيدي , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو , كتاب العين , دار ومكتبة الهلال , تحقيق د.مهدي المخزومي , د. إبراهيم السامرائي .
(18) فرج , محمد, العبقرية ، العســكرية في غزوات النبي صــلى الله عليه وســلم, دار الفكر العربي القاهرة, الطبعة الثالثة، 1977
(19) ابن فرحون , إبراهيم بن علي بن محمد, الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب , تحقيق أحمد الأحمدي أبو النور , دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
(20) الفهداوي,خالد سليمان,الفقه السياسي للوثائق النبوية ,المعاهدات الأحلاف, الدبلوماسية

(21) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ط1 ، الكتب العلمية ، بيروت ، 1421 ، 2000 .
(22) القرافي , أبو العباس شهاب الدين , الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام.
(23) القرافي , أبو العباس شهاب الدين , الفروق (أنوار البر وق في أنواء الفروق)عالم الكتب .
(24) القرضاوي ,يوسف, السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها, الطبعة الأولى 1998,1419 دار وهبة .
(25) قلع , فؤاد حني , مقاصد تصرفات الرسول , مؤسسة الرسالة ناشرون ،الطبعة الأولى 2006,1427.
(26) قلعجي ,محمد رواس , قنيبي, حامد صـــادق , معجم لغة الفقهاء , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع,الطبعة الثانية 1988.1408.
(27) ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب , الطرق الحكمية في السياسة الشرعية,مكتبة دار البيان , بدون طبعة وبدون تاريخ
(28) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد بن عبدالســـلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1411 ، 1991 .
(29) الكفوي, أبو البقاء,أيوب بن موسى الحسيني الحنفي , الكليات , مؤسسة الرسالة, بيروت , تحقيق عدنان درويش , محمد المصري.
(30) الكيلاني , عبدالله زيد , أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية , مجلة الدراسات , العلوم الشرعية والقانون , الجزء 32 العدد1.
(31) أبو الليل ، محمد محمود , السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية ، رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية إشراف عبد المجيد الصلاحين ، 2005 .
(32) مسلم ,بن الحجاج,صحيح مسلم , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء التراث العربي , بيروت.
(33) المقريزي ، أحمد بن علي ، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ،مكتبة المثنى ، بغداد .
(34) ابن منظور , محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ،الطبعة الثالثة 1414.
(35) ابن نجيم , زين الدين بن إبراهيم بن محمد , البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي , الطبعة الثانية بدون تاريخ.
(36) النووي,أبو زكريا محيي الدين, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, دار إحياء التراث العربي, بيروت,الطبعة الثانية، 1392